

## الرسالة

قال : وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سُؤْنَدًا ( 1 ) ليست [ ص 159 ] نصًّا في القُرْآن أبان رسول الله ﷺ عن ﷺ معنى ما أراد بها وتكلام المسلمون في أشياء من فُرُوعها لم يَسُنَّ رسول الله ﷺ فيها سُؤْنَدَةً مَنْصُوصَةً .

- فَمِنْهَا : قول ﷺ : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ( 230 ) " [ البقرة ] .

فاحتمل قول ﷺ : ( حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) : أن يتزوجها زوجٌ غيرُه وكان هذا المعنى الذي يَسْبِقُ إلى مَنْ خُوطِبَ به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .

واحتمل : حتى يُصِيبَهَا زوجٌ غيرُه لأن اسم ( النِّكَاحِ ) يَقَعُ بالإصابة ويقع بالعقد . فلامًّا قال رسول الله ﷺ لامرأة طَلَّقَهَا زوجها ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ : " لَا تَحِلُّ لِي حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " [ ص 160 ] وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ " يعني : يُصِيبُكَ زوجٌ غيرُه والإصابة : النِّكَاحُ .

فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما ذُكِرَتْ .

قيل : أخبرنا " سفيان " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عائشة " : " أَنْ أَمْرَأَةً رَفِئَةً [ ص 161 ] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاءَةَ طَلَّقَنِي وَبِتَّ طَلَاقِي وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدُوبَةِ الثَّوْبِ ( 2 ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِعِي إِلَى رِفَاءَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ " ( 3 ) .

قال " الشافعي " : فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ إِحْلَالَ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النَّكَاحِ إِصَابَةً مِنَ الزَّوْجِ .

( 1 ) هكذا ضبط بالنصب ومضى نحو هذا ص 103 و 117 وسيأتي ص 174 وهذا يجعل تخطئته

مجازفة كبيرة . قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على ص 174 ( ) والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل إلينا . . . والظاهر أنه بنصب معمولي كان ( ) وهو ما أميل إليه

- ( 2 ) شَبَّهَتْهُ ذَكَرَهُ - في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفشاء - بهدية الثوب . [ المصباح المنير - الفيومي ] .
- ( 3 ) البخاري : كتاب الشهادات / 2445 مسلم : كتاب النكاح / 2587 النسائي : كتاب الطلاق / 3356 أبو داود : كتاب الطلاق / 1965 الترمذي : كتاب النكاح / 1037 .
- ابن ماجه : كتاب النكاح / 1922